بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعايشة فكان صلي الله عليه وسلم
يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان
يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر فان عاد اليه
عزره بطلبها بما يراه وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه
تعرف وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من
الشر الا بالتعرف القاضي الحال بينهما بثقة يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه
بمجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره بتعرف
حالهما وينهيهما اليه لعسر اقامة البينة علي ذلك وكلامه كالرافعي صريح
في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر
اعتبار من تسكن النفس لخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره
بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويوخذ من ذلك الاكتفا
بعدل الرواية ومنع الظالم من ظلمه بنهيه اول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير
ويعزرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا
عليها في التاديب فاحتيط له بخلافها فان اشتد الشقاق اي الخلاف
بعث القاضي وجوبا للاية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض
العامة علي القاضي حكما ويسن كونه من اهله وحكما ويسن كونه من
اهلها فلا يكفي حكم واحد بل لابد من اثنين ينظران في امرهما بعد
اختلا حكم كل به ومعرفة ما عنده وهما وكيلان لهما لانهما رشيدان
فلا يولي عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وفي قول حاكمان
موليان من جهة الحاكم لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولي علي الرشيد كالمفلس
ويرد بان التولية علي المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه فعلي الاول
يشترط رضاهما ويشترط في الحكمين تكليف واسلام وحرية وعدالة واهتدا
للمقصود المبعوث من اجله لا الذكورة وانما اعتبر فيهما ذلك مع انهما وكيلان
لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه فيوكل الزوج حكمه ان شا بطلاق
وقبول عوض خلع وتوكل الزوجة ان شاءت حكمها ببذل عوض للخلع

ديقبول

وقبول طلاق به ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان اختلف رايهما
بعث القاضي اثنين غيرهما ليتفقا علي شيي فان عجزا عن توافقهما ادب
القاضي الظالم واستوفي حق المظلوم ولو اغمي علي احد الزوجين او جن
قبل البعث امتنع او غاب احدهما بعده نفذ امرهما كبقية الوكلا ولا يجوز
لوكيل في طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا فوت عليه الرجعة
ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها
او طلقها علي ان تاخذ مالي منها اشترط تقديم اخذ المال علي الطلاق
وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي
واقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وان لم تكن الواو للترتيب
فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم اخذ المال علي ما ذكر لانه زاد
خيرا قال الاذرعي وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب
الزوجة كان قالت خذ مالي منه ثم اختلعني

كتاب الخلع

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للاخر كما في الاية واصله
قبل الاجماع فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الاية وخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سالته زوجته ان يطلقها
علي حديقتها اخذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في الاسلام وهو
مكروه وقد يستحب كالطلاق وسوا في جوازه حالة الشقاق والوفاق
فلو حلف بالثلاث علي ما لابد له من فعله كان في التخلص به تفصيل
ياتي في الطلاق واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا
اعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم به بعضهم ويويده ما مر ان
اتفاقهما علي مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل وانما قبلت
البينة هنا كما هو مقتضي امره بالاشهاد لاثم لانه يمكن توجيهه بانها هنا
لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوي ولو
منعها نحو نفقتها لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا او
لا بقصد ذلك وقع باينا وياثم بمنعه في الحالين وان تحقق زناها كذا نقله

بتقولها للنبي صلي الله عليه وسلم ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردتها وامره بفراقها وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعني فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع والخلع كالبيع والصداق فيه دفع الضرر عن المراة غالبا اهـ شرح الروض